

شادة ٦ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويسهل به
يمزد نشره في الجريدة الرسمية .
فله اصدار القرارات الازمة لتنفيذه .

فأمس يرسم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأسى القبة في ١٦ دين الأوزل سنة ١٢٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

كتواد

باسم حضرة شاھب البلاطة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد ثابت فقيهي	عبد الفتاح هبيبي

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤

باعتبار إنشاء قناطر جديدة تجعل القناطر الخيرية

ahun Ktoad Al-Aqil Mlik Husr

هئر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

شادة ١ - يعتمد إنشاء قناطر جديدة على النيل تجعل القناطر
الخيرية الحالية وذلك على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية إلى
مجلس الوزراء في ٣ يونيو سنة ١٩٣٤ ويطلق على هذه القناطر الجديدة اسم
"قناطر محمد عل".

شادة ٢ - هل وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

فأمس يرسم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأسى القبة في ١٦ دين الأوزل سنة ١٢٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

كتواد

باسم حضرة شاھب البلاطة

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد العظيم راشد	محمد ثابت فقيهي

قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٤

خاص بحماية تسميات ورموزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

ahun Ktoad Al-Aqil Mlik Husr

هئر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

شادة ١ - لا يجوز لأية جماعة أو جماعة غير جماعة الكشافة
المصرية الأهلية أن تسمى باسم الجمعية المذكورة أو بأى اسم آخر لأية فرق
أو قسم تابع لها .

وكذلك لا يجوز من غير إذن استعمال هذه الأسماء في تسمية أى محل
أو عمل أو بضاعة .

شادة ٢ - الأفعال الآتية مخالفة :

(أ) هئر علانية ومن غير حق بأياء الجمعية أو محل أو استعمال شعارها
أو إعلامها أو شاراتها أو إعلاماتها المبرزة لها .

(ب) هئر علانية بأياء أو محل أو استعمال شعار أو إعلام أو شارات
أو إعلامات عملت تقليل الأشياء الجمعية .

(ج) الالتصاف بالقاب أو وظائف أو صفات الجمعية علانية من غير حق .

شادة ٣ - ثمين بقدر من وزير المعارف العمومية ينشر في الجريدة
الرسمية التسميات والأزياء والشعارات والأعلام والشارات والعلامات المميزة
والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية
وفرقها وأقسامها .

شادة ٤ - ثلوبي إثبات الحالات مأمورو الضبطية القضائية ، وكذلك
موظفو وزارة المعارف العمومية الذين ينتمي لهم الوزير لهذا الفرض ، ويكون
طؤلاء الموظفين في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

شادة ٥ - هل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر
لتفيذه بعاقب من تكبيها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز
مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوتين فقط .

ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفه

فإذا حصل مخالفة للآدلة الأولى يحكم القاضي بحسب الأحوال بإغلاق
مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بإغلاق محل . وفي حالة عودة المخالف
إلى المخالفه في أثناء السنة التالية ل تاريخ الحكم الأول يحكم القاضي بالحبس
دائماً .